إذا فرض الصداق مؤجلا الخ .

قوله وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل : صح في ظاهر كلامه ومحله : الفرقة عند أصحابنا .

اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا أو معجلا بطريق أولى : ويجوز بعضه معجلا وبعضه مؤجلا .

ومتى فرض الصداق وأطلق : اقتضى الحلول .

وإن شرطه مؤجلا إلى وقت : فهو إلى أجله .

وإن شرطه مؤدلا ولم يذكر محل الأجل - وهى مسألة المصنف - فالصحيح : أن يصح نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي .

وقدمه في المستوعب و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره .

وقال أبو الخطاب : لا يصح .

يعنى : لا يصح فرضه مؤجلا من غير ذكر محل الأجل ولها مهر المثل .

وقال في الأول : فيه نظر وهو رواية عن الإمام أحمد C واختاره القاضى في الجامع الصغير .

وقدمه في الخلاصة وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب .

فعلى المذهب : قال المصنف هنا (ومحلة الفرقة عند أصحابنا) منهم القاضي وجزم به في المحرر و النظم و الوجيز وتذكرة ابنعبدوس و منتخب الأزجي وغيرهم وقدمه في الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يكون حالا وذكرها ابن أبي موسى احتمالا .

وقال ابن عقيل : يحتمل عندى أن يكون الأجل إلى حين الفرقة أو حين الخلوة والدخول .

وقال الشيخ تقي الدين C : الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينونة .

فعلى هذا : الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها